[384] عن أبي بصير، وحفص ابن البختري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة [24813] 11 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: " لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم " (1).... الحديث [24814] 12 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (عليه السلام) في الرجل أوصى بجزء من ماله، قال: الجزء من سبعة إن الله تعالى يقول: " لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ". (1) [24815] 13 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال: سبع ثلثه. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن الحسين بن خالد (2). ورواه في (عيون الاخبار)، وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن

11 - التهذيب 9: 209 / 828، والاستبصار 4: 132 / 498، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 55 من هذه الابواب. (1) الحجر 15: 44. 12 - التهذيب 9: 209 / 829، والاستبصار 4: 132 / 499. (1) الحجر 15: 44. 13 - التهذيب 9: 209 / 831، والاستبصار 4: 133 / 501. (1) في نسخة: الحسن بن خالد (هامش المخطوط). (2) الفقيه 4: 152 / 529. (*)